

صندوق صائب للشركات السعودية

SAIB Saudi Companies Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح للأسمى متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة إنستكورب السعودية للاستثمارات المالية



تخضع هذه الشروط والأحكام ومنذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

يلزم على المستثمر ضرورة قراءة كافة هذه الشروط والأحكام ومنذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.

تم اعتماد صندوق صائب للشركات السعودية على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 23 أبريل 2005م وتم تعديليها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (2008/11/02) م / (1429/11/04) ه كما تم التعديل بتاريخ (09/ يوليو/ 2020) م / (18/ ذو القعدة/ 1441) ه تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات (2008/11/02) م / (1429/11/04) ه

هذه هي النسخة المعدلة من (الشروط والأحكام الخاصة بـ صندوق صائب للشركات السعودية) التي تعكس بعض التحديثات لتوحيد المعلومات وتوضيحها حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/07/09 م

جدول المحتويات

| | | |
|----------|--|-----|
| 6 | الملخص التنفيذي..... | |
| 9 | الشروط والأحكام..... | |
| 9 | معلومات عامة..... | 1. |
| 10 | النظام المطبق..... | 2. |
| 10 | أهداف صندوق الاستثمار..... | 3. |
| 13 | مدة صندوق الاستثمار..... | 4. |
| 13 | قيود/حدود الاستثمار..... | 5. |
| 15 | العملة..... | 6. |
| 15 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب..... | 7. |
| 17 | التقويم والتسعير..... | 8. |
| 18 | المعاملات..... | 9. |
| 24 | سياسة التوزيع | 10. |
| 24 | رفع التقارير مالكي الوحدات..... | 11. |
| 25 | سجل مالكي الوحدات..... | 12. |
| 25 | اجتماع مالكي الوحدات..... | 13. |
| 26 | حقوق مالكي الوحدات..... | 14. |
| 26 | مسؤولية مالكي الوحدات..... | 15. |
| 27 | خصائص الوحدات..... | .16 |
| 27 | إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق..... | 17. |
| 29 | إنهاء الصندوق..... | 18. |
| 29 | مدير الصندوق..... | 19. |
| 31 | أمين الحفظ | 20. |
| 32 | المحاسب القانوني..... | 21. |
| 33 | أصول الصندوق..... | 22. |
| 34 | إقرار من مالك الوحدات..... | .23 |
| 35 | الملحق 1 - تأكيد المستثمر..... | |

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المصاريف الإدارية" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 ((أ) (2) من الشروط والأحكام;

"المحاسب القانوني" يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 9 (و) من الشروط والأحكام؛

"المينة الشرعية" يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 من مذكرة المعلومات؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005

بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"المينة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف المينة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعينة كالأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للشركات السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17((أ) من الشروط والأحكام؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها

الصندوق؛

"اللائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006.

وتاريخ 1427/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م (وتعديلاتها من وقت لآخر):

"التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛ "المستثمر" و"المستثمرون" و"مالك الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك

وحدات فيه؛

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء؛

"المملكة" و"السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) من الشروط والأحكام؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (9)(ب) من الشروط والأحكام؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"التغييرات واجبة الإشعار" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17(ج) من الشروط والأحكام؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد

مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"التغيير المهم" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 17 (ب) من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 7 (ب) (1) من الشروط والأحكام:

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة:

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية:

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لـ لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام;

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بـ صندوق صاحب للشركات السعودية المحدثة ، ما لم يُذكر خلاف ذلك;

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق;

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و اللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد و توريد السلع و الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و التوزيع و تشمل التوريد المفترض.

الملخص التنفيذي

| | |
|----------------|---|
| اسم الصندوق | صندوق صائب للشركات السعودية. |
| مدير الصندوق | شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة. |
| أمين الحفظ | شركة الرياض المالية. |
| المدير الإداري | شركة الاستثمار للأوراق المالية و الوساطة. |
| أمين السجل | شركة الاستثمار للأوراق المالية و الوساطة. |
| عملة الصندوق | الريال السعودي. |

يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية بشكل رئيسي، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المرباحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) والمدارة من قبل مدير الصندوق او اي مدير غيره التي تتبع مؤشرات الأسهم السعودية

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية و الثانية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى .

هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

المؤشر الاسترشادي المؤشر الارشادي للصندوق هو مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتتوافق مع المعايير الشرعية S&P Saudi Arabia Shari'a Index (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).

مستوى المخاطرة مرتفع المخاطر. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. **مدى ملائمة الاستثمار** نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية المستوى، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشارיהם المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.

الحد الأدنى لـ 5.000 ريال سعودي.
الاشتراك

الحد الأدنى لـ 1.000 ريال سعودي.
الاشتراك الإضافي

الحد الأدنى لـ 1.000 ريال سعودي.
الاسترداد

ايام قبول طلبات كل يوم عمل.
الاشتراك
والاسترداد:

| | | |
|---|---|--|
| <p>كل يوم عمل.</p> <p>كل يوم عمل.</p> <p>الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.</p> | <p>كل يوم عمل.</p> <p>أيام التعامل</p> <p>آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد</p> | <p>يوم التقويم</p> <p>أيام التعامل</p> |
| <p>في غضون ثلاثة أيام عمل بعد يوم التقويم.</p> | <p>يوم الدفع</p> | |
| <p>لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك.</p> | <p>رسوم الاشتراك</p> | |
| <p>يتتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p> | <p>تكاليف التعامل</p> | |
| <p>يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول، ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p> | <p>أتعاب الإدارة</p> | |
| <p>تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة و الصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. | <p>رسوم الحفظ</p> | |
| <p>يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.</p> | <p>أتعاب المحاسب القانوني</p> | |
| <p>7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p> | <p>الرسوم الرقابية للهيئة</p> | |
| <p>5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p> | <p>رسوم النشر في موقع تداول</p> | |
| <p>يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق.</p> | <p>أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية</p> | |

| | |
|--|----------------------------------|
| <p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزامهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع مجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع مجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي</p> | مصاريف مجلس إدارة الصندوق |
| <p>يتحمل الصندوق جميع المصروفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الادارية غير المذكورة اعلاه بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية تحسب وتحصم هذه المصروفات والاتعاب الأخرى بناءاً على القيمة الفعلية وبعد اقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق</p> | المصروفات والاتعاب الأخرى |

تاريخ بدء الطرح 23 أبريل 2005م
الأولي

سعر الوحدة عند 100 ريال سعودي.
التأسيس الصندوق

الشروط والأحكام

.1 معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية، وهي شركة مساهمة مسجلة بموجب التسجيل التجاري رقم 1010235995 تاريخ 22 يوليو 2007م (الموافق 8 رجب 1428هـ)، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 وتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).

ب. عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية

برج الفيصلية - الطابق 29

ص.ب. 6898 الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-224892653 فاكس: +966-224892653

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.inc-sa.financial

د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

تم تعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-07070 الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني للأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني للأمين الحفظ هو (www.riyadcapital.com)

.2 . النظام المطبق

- أ. يخضع الصندوق و مدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ب. ويخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

.3 . أهداف صندوق الاستثمار

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار عام مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية بشكل رئيسي ، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات قصيرة الأجل ، وصناديق المرباحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تتبع مؤشرات الأسهم السعودية. هنا مع العلم أن لا توجد أية ضمانت بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه..

ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى .

المؤشر: المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو:

مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية (S&P Saudi Arabia Shari'a Index) (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.inc-sa.financial

ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

- أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي متواقة مع الشريعة.

بـ. معاملات قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراهنات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تستثمر في سوق المال السعودية؛

| نوع الاستثمار | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|--|-------------|-------------|
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الرئيسية المتغيرة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %100 | %50 |
| الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات المراقبة قصيرة الأجل وصناديق المراهنات وصناديق المتاجرة بالسلع | %50 | %0 |
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الموازية (نمو) المتغيرة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %10 | %0 |
| صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق المؤشرات المتداولة ETF وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT | %10 | %0 |

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق على شكل نقد

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى .

.2. يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الرشادي من خلال مزيج من استراتيجيات استثمار نشطة وغير نشطة. سيحدد المدير توزيع الاستثمارات على فئات أصول مختلفة (النقد والأسهم) والقطاعات بشكل فعال معتبراً ظروف السوق السائدة والنظرية المستقبلية في حدود القيود الموصوفة تحت سياسة الاستثمار.

.3. وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوعدة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوعدة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع

لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.

- .4 يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- .5 سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولى من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
- .6 وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، دراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.
- .7 يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لفظ "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
- .8 لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
- .9 يتلزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

10. يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنك المركزي المختصة في الإقليم ذي الصلة). لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد لا 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.

11. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية.

12. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

13. ليس هناك أي ضمان ملكي للوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

4. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

أ. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

د. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

- هـ. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.
- وـ. لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.
- زـ. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتواافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منتظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذاتي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منتظمة.
 - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منتظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية للذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.
- حـ. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.
- طـ. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتبع إجراء مطالبة بأى مبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يُستساغ دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

.7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقطعة من أصول الصندوق

| المصروف | التفاصيل |
|------------------------|---|
| تكاليف التعامل | يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. |
| أتعاب الإدارة | يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر . ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. |
| رسوم الحفظ | تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي: 1. الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ %0.050 تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. 2. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ %0.030 تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. 3. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية %0.050 % تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. |
| أتعاب المحاسب القانوني | يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق. |
| الرسوم الرقابية للهيئة | 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم |

| | |
|--|--|
| <p>رسوم النشر في موقع تداول</p> <p>5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p> | |
| <p>أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية</p> <p>يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجتمع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق.</p> | |
| <p>مصاريف مجلس إدارة الصندوق</p> <p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکدة فيما يتعلق بالالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي</p> | |
| <p>المصروفات والالتعاب الأخرى</p> <p>يتتحمل الصندوق جميع المصروفات والالتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتحصم هذه المصروفات والالتعاب الأخرى بناءاً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق</p> | |
| <p>يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتکاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتکبدوها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.</p> | |

* جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

ب. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بعد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق مدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2. رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

3. ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

8. التقويم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقدير الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وُتستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراء من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا ت التداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. وينضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد مرات التقويم

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل خلال الأسبوع. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

- (أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- (ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- (ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (6%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط inc-sa.financial والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa

.9. التعاملات

أـ. مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والاحكام.

2. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لـمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ب. الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو للطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

د. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر. وسيتم دفع المبالغ المسترددة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.

2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناصي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائمًا لنسبة 10%， على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ. طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسسي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪.

وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائمًا لحد 10٪. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

وـ. نقل ملكية الوحدات

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر (المنقول إليه) عن طريق تقديم طلب خطى لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغض النظر تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

زـ. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثماري في الصندوق بصفته مستثمر بذلك وفقاً لتقديره الخاص ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً.

ح. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

ط. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقعاً.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم

التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
 - إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.
- يـ الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

الحد الأدنى لـ مبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لـ مبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 5.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لـ مبلغ الاشتراك").
يكون الحد الأدنى لـ مبلغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 1.000 ريال.

الحد الأدنى لـ مبلغ الاسترداد

الحد الأدنى لـ الاسترداد 1.000 ريال سعودي لكل مستثمر.

ك. أحقية مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أن هذا التعليق يؤثر بشكل جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لـ مبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وتُدفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتخضع دائماً لـ 10٪. على ألا يتأخّر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

ل. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد

م. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى

لـ صافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم لـ استيفاء المتطلبات النظامية، فيتحقق مدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق.

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح: وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تتعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريري للإستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا يوجد

رفع التقارير مالكي الوحدات**أ. المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية**

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في

هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار و بهذه الشروط والأحكام.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

- .1 قائمة المصدررين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
- .2 نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
- .3 مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
- .4 قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
- .5 قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
- .6 معايير ومؤشر قياس المخاطر.
- .7 معايير ومؤشر أداء الصندوق.
- .8 نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعنى.

12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- .1 يتبع على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطى من أمين الحفظ.
- .2 يتبع على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطى من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

- .3 يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتبع أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المفتوح. كما يتبع على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- .4 يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- .5 في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ب التداول ومن خلال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلي، نصابةً قانونياً.
- .6 يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت**
- لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكتها مالك الوحدات في وقت الاجتماع. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- .14 حقوق مالكي الوحدات
- لا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (17) من الشروط والأحكام.
- .15 مسؤولية مالكي الوحدات
- لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لذكراً المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

17 .

إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ"التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛
2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛
3. أي تغيير يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأنظمة.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأنظمة، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمل أي رسوم استرداد.

بـ. إخطار الهيئة موافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترن على الصندوق. على لا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأنظمة، يقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأنظمة، ولكن:

1. يؤدي في المعتمد إلى أن يعيّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يفصح عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأنظمة.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأنظمة، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمل أي رسوم استرداد.

ج. إشعار البيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق في غضون (8) أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" كل تغيير ليس بأساسي ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوث سريان التعديل.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإشعار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

18. إنتهاء الصندوق

في حال إنتهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه دون الأخذ بشروط وأحكام الصندوق.

يبداً مدير الصندوق تصفية الصندوق فور انتهائه دون الالتحام بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنتهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

19. مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.

2. يتلزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق؛

- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛

- طرح الوحدات؛

- ضمان دقة هذه الشروط والاحكام، ومذكرة المعلومات، والتتأكد من اكتمال هذه الشروط والاحكام ووضوحاً ودقتها وخلوها من أي تضليل.

بـ. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعيده منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

جـ. الاحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للبيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لزاولة أعمال الإدارة؛

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى

مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (ج) من الفقرة (5) من هذا البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ

تم تعيين شركة الرياض المالية ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ فرع

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعى للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأى فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعى.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للبيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لالغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ;
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعين مدير الصندوق البديل. ويلزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطى من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة وماليكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (ج) من هذا البند، أن ينهي تعين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

.21

المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

عين مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج. استبدال المحاسب القانوني

- يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:
1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلأً؛
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

22. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين.

ج. يعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق المملوكة بشكل جماعي لصالح الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والحكام.

.23

إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

الملحق 1- تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

صندوق صائب للشركات السعودية
SAIB Saudi Companies Fund
(صندوق استثماري عام مفتوح للأسمى متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مذكرة المعلومات

مدير الصندوق

شركة إنستكورب السعودية للاستثمارات المالية



أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

الرياض المالية
riyad capital

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 23 أبريل 2005م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (1429/11/04) م / (2008/11/02) م / (09/يوليو/2020) م / (18/ ذو القعدة/1441) هـ

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1427/3/12/2006، والمعدلة بموجب القرار رقم 1437/8/16/2016 وتاريخ 2016/61/1، الموافق 2016/5/23.

ننصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تغدر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مملي.

هذه هي النسخة المعدلة من (مذكرة المعلومات لصندوق صائب للشركات السعودية) التي تعكس بعض التحديثات لتوحيد المعلومات وتوضيحها حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 09/07/2020م

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرنون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وأتفقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتحدد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق صائب للشركات السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

جدول المحتويات

| | | |
|----------|---|-------------|
| 45 | <u>صندوق الاستثمار</u> | <u>1.</u> |
| 45 | <u>سياسات الاستثمار وممارساته</u> | <u>2</u> |
| 50 | <u>المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق</u> | <u>3.</u> |
| 56 | <u>معلومات عامة</u> | <u>.4</u> |
| 58 | <u>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب</u> | <u>5.</u> |
| 63 | <u>النقويم والتسعير</u> | <u>6.</u> |
| 64..... | <u>التعامل</u> | <u>.7</u> |
| 68 | <u>خصائص الوحدات</u> | <u>.8</u> |
| 69 | <u>المحاسبة وتقديم التقرير</u> | <u>9.</u> |
| 70 | <u>مجلس إدارة الصندوق</u> | <u>.10</u> |
| 73 | <u>الهيئة الشرعية</u> | <u>.11</u> |
| 74 | <u>مدير الصندوق</u> | <u>.12.</u> |
| 76 | <u>أمين الحفظ</u> | <u>.13</u> |
| 78 | <u>المحاسب القانوني</u> | <u>.14.</u> |
| 79 | <u>المعلومات الأخرى</u> | <u>.15</u> |

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت مذكورة المعلومات هذه:

"المدير الإداري" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة والمعينة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المبيئة الشرعية" يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 من مذكرة المعلومات؛

"اللائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005

بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديالياتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (وتعديالياته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك

الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"المبيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف المبيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعينة كأمين حفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للشركات السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها

الصندوق؛

"الائحة صناديق الاستثمار" هي الائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006.

وتاريخ 1427/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من وقت لآخر):

"التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله: "المستثمر" و"المستثمرون" و"مالك الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (5) (أ) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مراقبة" تعني وديعة مراجعة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية:

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه:

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصدندوق صائب للشركات السعودية المحدثة، ما لم يذكر خلاف ذلك:

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة

نسبة في صافي أصول الصندوق:

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعرأي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع

وتشمل التوريد المفترض.

الملخص التنفيذي

| | |
|----------------|---|
| الاسم الصندوق | صندوق صاحب للشركات السعودية. |
| مدير الصندوق | شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية |
| أمين الحفظ | شركة الرياض المالية. |
| المدير الإداري | شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية |
| أمين السجل | شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية |
| عملة الصندوق | الريال السعودي. |

يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية بشكل رئيسي، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراهنات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تتبع مؤشرات الأسهم السعودية علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى.

هذا مع العلم ألا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية S&P Saudi Arabia Sharia Index (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).

مستوى المخاطرة مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلتزم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية المستوى، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.

الحد الأدنى لـ 5.000 ريال سعودي.
الاشتراك

الحد الأدنى لـ 1.000 ريال سعودي.
الاشتراك الإضافي

الحد الأدنى لـ 1.000 ريال سعودي.
الاسترداد

ايام قبول طلبات كل يوم عمل.
الاشتراك
والاسترداد:

| | | | |
|---------------|---|----------------------------|--------------|
| | | كل يوم عمل. | يوم التقويم |
| | | كل يوم عمل. | أيام التعامل |
| الاشتراك | الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. | يوم والاسترداد | |
| | في غضون ثلاثة أيام عمل بعد يوم التقويم. | يوم الدفع | |
| رسوم الاشتراك | لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك. | | |
| | يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. | تكاليف التعامل | |
| | يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. | أتعاب الإدارة | |
| | تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي: 1. الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. 2. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. 3. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعملة تسوية. | رسوم الحفظ | |
| | يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق. | أتعاب المحاسب القانوني | |
| | 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم | الرسوم الرقابية للهيئة | |
| | 5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم | رسوم النشر في موقع تداول | |
| | يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق. | أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية | |

| | |
|--|----------------------------------|
| <p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي</p> | مصاريف مجلس إدارة الصندوق |
| <p>يتحمل الصندوق جميع المصروفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحسب وتحصم هذه المصروفات والاتعاب الأخرى بناءً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق</p> | المصروفات والاتعاب الأخرى |

بدء الطرح الأولى 23 أبريل 2005 م (1426/03/14 هـ).

سعر الوحدة عند 100 ريال سعودي.
التأسيس الصندوق

.1 صندوق الاستثمار

و. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق صائب للشركات السعودية، وهو صندوق عام مفتوح.

ز. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 23 أبريل 2005م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (2008/11/02) م / (1429/11/04) هـ كما تم التعديل بتاريخ (09/يوليو/2020) م / (18/ ذو القعدة 1441) هـ

ح. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ (2008/11/02) م / (1429/11/04) هـ

ط. مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

ي. عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

.2

سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في سوق المال السعودي بشكل رئيسي، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات قصيرة الأجل، وصناديق المرابحات، وصناديق المتابعة بالسلع، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تتبع مؤشرات الأسهم السعودية. هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر الاستثماري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

علمًا بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات الأولية و الثانية العامة و طرôرات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى .

المؤشر: المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو:

مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية (S&P Saudi Arabia Shari'a Index) (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق inc-sa.financial

بـ. نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يسهدف الصندوق الاستثماري في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

جـ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي المتواقة مع الشريعة

دـ. معاملات المراقبة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراقبات، وصناديق المتاجرة بالسلع،

وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)

التي تستثمر في سوق المال السعودية.

| نوع الاستثمار | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|--|-------------|-------------|
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الرئيسية المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %100 | %50 |
| الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات المراقبة قصيرة الأجل وصناديق المراقبات وصناديق المتاجرة بالسلع | %50 | %0 |
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الموازية (نمو) المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %10 | %0 |
| صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق المؤشرات المتداولة ETF وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT | %10 | %0 |

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق على شكل نقد

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى.

ج. سياسة تركز الاستثمار

- .1 يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام.
- .2 لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
- .3 لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق. الذي تم تملك وحداته.
- .4 لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
- .5 لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.
- .6 لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرافية لأغراض مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.
- .7 لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
 - أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بما يتواافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذات العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.
 - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا تتجاوز ذلك

نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية للذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.

.8 لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية.

.9 لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتبع إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

.10 يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. تجنبًا للشك، يكون لـ مصطلح "شركة تابعة" و "تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

د. اسواق الاوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في السوق المالي السعودي.

هـ. القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق مزيج من استراتيجيات استثمار نشطة وغير نشطة. سيحدد المدير توزيع الاستثمارات على فئات أصول مختلفة والقطاعات بشكل فعال معتمداً ظروف السوق السائدة والنظرية المستقبلية في حدود القيود الموصوفة تحت سياسة الاستثمار. ويقوم مدير الصندوق بتحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوخمة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوخمة، ومستوى التذبذب. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري لفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقدير أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
2. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

ح. الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون

لا يوجد

ط. صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولددة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنك المركزي المختصة في الإقليم ذي الصلة) على ألا يخضع هذا الاقتراض لحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ك. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتتوافقة مع المعايير الشرعية S&P Saudi Arabia Sharia'a Index (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

ليس هناك أي ضمان ملكي للوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

لا يوجد

م. إعفاءات توافق، علها هيئة السوق المالية بشأن القيد والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتذرع ببيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبينما قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهريّة حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق .

أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتذرع على مدير الصندوق بيع الاستثمارات

بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعدر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

بـ الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

جـ ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالك الوحدات أن الأداء المطلوب للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

دـ عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي ترتج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

وـ قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(3) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

(4) القيود الشرعية

يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلص من الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه.

(5) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. عليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(6) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في

قسم "المخاطر الرئيسية" من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(8) **مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة**

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(9) **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة**

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(10) **مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين**

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(11) **مخاطر الائتمان**

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراقبة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

(12) **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(13) **مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية**

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(14) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ التزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفو التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون مدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها مدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتهي عنها.

(15) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يستحب لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(16) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنـة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. وما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(17) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدحرج الاقتصادي، وتدور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن ترهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(18) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للمهاجم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويعوده على مالكي الوحدات في الصندوق.

(19) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون مدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالي الوحدات في الصندوق.

(20) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية المصدرة من قبل الشركات التي تتضمنها محفظة الاستثمارات إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(21) مخاطر تركز الاستثمار

قد يحدث أحياناً أن تتركز الأسهم التي يملكتها الصندوق في قطاع اقتصادي معين، مما يسمح للصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له. ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبرى في حالة نمو هذا القطاع. لكن هذا يعني أيضاً أن الصندوق قد يتعرض لخطر انخفاض قطاع معين، وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤثرات موسمية، وتكون بالتالي أكثر خطراً مقارنة بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات. سيحاول المدير إدارة مخاطر التركيز من خلال التوزيع على فئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار.

ولكن تحت بعض ظروف حالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكناً مما يؤدي لخطر تركز استثمارات أعلى.

(22) **مخاطر الإستثمارات الأخرى**

لغرض تنويع الأصول قد يستثمر الصندوق في إستثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة و صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) وقد تخفض تلك الإستثمارات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق و سعر الوحدة.

(23) **مخاطر ضريبية**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق مثل هذه الضرائب إلى تخفيف المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات ومتلكها وبعها. ان الرسوم المستحقة الى شركة الاستثمار للأوراق المالية و الوساطة لتشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحديدها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وببناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعدى المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق. ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

4. معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية المستوى.

ب. سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستنعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

| عائد 10 سنوات (%) | عائد 5 سنوات (%) | عائد 3 سنوات (%) | عائد سنة واحدة (%) | |
|-------------------|------------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| 109.72 | 25.07 | 20.46 | 23.73 | صندوق صانب للشركات السعودية |
| 34.30 | 2.26 | 17.04 | 8.49 | المؤشر الإرشادي |

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

| السنة | عائد الصندوق | عائد المؤشر الإرشادي |
|-------|--------------|----------------------|
| 2010 | 13.13% | 9.10% |
| 2011 | -2.69% | -1.69% |
| 2012 | 14.38% | 7.82% |
| 2013 | 33.21% | 23.33% |
| 2014 | -0.03% | -7.91% |
| 2015 | -7.96% | -17.70% |
| 2016 | 12.80% | 6.16% |
| 2017 | -4.77% | 0.40% |
| 2018 | 2.23% | 7.45% |
| 2019 | 23.73% | 8.49% |

(3) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح.

(4) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في الشروط والأحكام.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و. إنتهاء الصندوق

في حال إنتهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه دون الالتحام بشروط وأحكام الصندوق. يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق فور انتهاءه دون الالتحام بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنتهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز. تقدير المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

.5

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ج. المدفوعات المقطعة من أصول الصندوق

(1) أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقدير بناء على آخر تقدير لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقدير ودفعها عند الاستحقاق.

(2) أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية

يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية

(3) أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

(4) رسوم الحفظ

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم،

وتنقسم الرسوم كالتالي:

1. الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة و الصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً من قيمة

أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفة جديدة كعمولة

تسوية وفي حال كان الاستثمار.

2. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظة 0.030% تحتسب يومياً من

قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفة جديدة

كعمولة تسوية.

3. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية 0.050% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم

بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفة جديدة كعمولة تسوية.

(5) تكاليف التعامل

يتتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يت肯دها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب

الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه

على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.

(6) المصروفات والاتعاب الأخرى

يتتحمل الصندوق جميع المصروفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في

ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية.

تحتسب وتخصم هذه المصروفات والاتعاب الأخرى بناءاً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول

الصندوق

د. جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

| المصروف | التفاصيل |
|----------------|---|
| تكاليف التعامل | يتتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يت肯دها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف |

| | |
|---|----------------------------|
| السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. | |
| يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتحصل في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق. | أتعاب الإدارة |
| <p>تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتحصم بشكل شهري كما يحسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. 2. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتحصم بشكل شهري كما يحسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. 3. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية 0.050% تحسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتحصم بشكل شهري كما يحسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. | رسوم الحفظ |
| يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق. | أتعاب المحاسب القانوني |
| 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم | الرسوم الرقابية للهيئة |
| 5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم | رسوم النشر في موقع تداول |
| يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ويبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق. | أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية |
| يلتزم الصندوق بتغطية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتقدمة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي | مصاريف مجلس إدارة الصندوق |
| يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف اتفاقيات اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحسب وتحصم هذه المصروفات والأتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبعد اقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق | المصروفات والأتعاب الأخرى |

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكالء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتکاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والبالغ المدفوعة للترا فع والتسوية التي قد يتکبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

* جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، اذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

المصاريف المتعلقة بتسويق الصندوق يتحملها المدير ولا يتم تحمي لها على الصندوق

٥. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

(1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بعد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق مدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

(2) رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

(3) ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، اذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف

حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

و. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الافتراضات المستخدمة أدناه:

ز. مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنوات كاملة

ح. مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 ريال

ط. إجمالي حجم الصندوق 10 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

| | الرسوم المستحقة | المصاريف | الرسوم |
|---|-----------------|--|-------------------------------------|
| | 1,000.0 | 1.0% | رسوم الاشتراك |
| ملاحظات | SAR | التفاصيل (%) او مبلغ () | النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق |
| أتعاب الإدارة لمدة سنة كاملة | 1,732.5 | 1.75% | أتعاب الإدارة |
| بعد ادنى شهري 1500 ريال سعودي | 49.4 | 0.05% | *رسوم الحفظ |
| أتعاب لمدة سنة كاملة | 350.0 | 35,000 ريال سعودي | أتعاب المحاسب القانوني |
| رسوم لمدة سنة كاملة | 75.0 | 7,500 ريال سعودي | الرسوم الرقابية للهيئة |
| رسوم لمدة سنة كاملة | 50.0 | 5,000 ريال سعودي | رسوم النشر في موقع تداول |
| بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف الطيران والإقامة | 400.0 | كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف | أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية |
| بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق | 280.0 | كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف | مصاريف مجلس إدارة الصندوق |
| | 2,937.0 | مجموع النفقات/المصاريف التشغيلية السنوية المفروضة على مالك الوحدات | |

* علماً بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد أيضًا رسوم تسوية معاملات وحد ادنى شهري، إلا أنه تم اختيار رسم واحد فقط لتيسير المثال

** علماً بأن المثال اعتدله لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

.6

التقويم والتسعير

و. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقدير الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح /توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراء من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا ت التداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافةً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ز. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يُحسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ح. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

(أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تمويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

ط. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي لا تتجاوز ما نسبته (1%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

ي. كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط inc-sa.financial والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط .www.tadawul.com.sa

7. التعامل

ن. الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ 23 أبريل 2005م

س. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل على أن تكون الطلبات مستوفاة.

ع. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى

مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية

29 الطا برج الفيصلية - الطابق 29

ص.ب. 6898 الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-224892653 فاكس: +966-224892653

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك وتخضع هذه المعاملات لضريبة القيمة المضافة.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. وفي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم للطلب خاللاه. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بعرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن مالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ف. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 5.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك"). يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 1.000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد 1.000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

٩. **تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي لـ يوم التقويم.** ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو للطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

ص. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

ق. استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ر. الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هناك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ش. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد

ت. **الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق**

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم لاستيفاء المتطلبات النظامية، فيحق مدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق.

ث. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولديه الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

خ. صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهريّة لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

3. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردّة بعملة الصندوق بقيتها لحساب المستثمر.

4. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد وأ/أ تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خصوصها دائماً لنسبة 10%， على ألا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

8. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية

الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول"). ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يتوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. إضافياً، يقوم مدير الصندوق بتوفير سجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثة (30) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدررين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت.
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعنى.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة الأصول.

6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعنى.

وتتوافق القوائم المالية السنوية المراجعة مالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

.10 مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة

- خالد عبد العزيز الرئيس (عضو غير مستقل)
- نايف بن علي الحماد (عضو غير مستقل)
- سلمان بدر الفغم (عضو غير مستقل)
- د. محمد فرج الزهراني (عضو مستقل)
- وهيب باجهموم (عضو مستقل)

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنين مستقلين وعضو يرشحه مدير الصندوق، علمًا بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق.

ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

وفيما يلي ملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

| <u>الصلة بالأعمال بالصندوق</u> <u>إن وجدت</u> | <u>المنصب</u> <u>الحالي</u> | <u>المؤهلات والخبرة</u> | <u>اسم العضو</u> |
|--|--|--|------------------------|
| شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة | رئيس التنفيذي | حاصل على درجة الماجستير في العلوم المالية وماجستير علوم إدارة العلوم من كلية دايلز لادارة الاعمال 2007 حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة الملك سعود 2002 وحاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين | خالد عبد العزيز الرئيس |
| موظف لدى البنك السعودي للاستثمار | رئيس الاستثمار | حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004، كما حصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002 | نايف بن علي الحماد |
| موظف لدى البنك السعودي للاستثمار | رئيس ادارة الخزينة والاستثمار | حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاستثمار من جامعة سيتي لندن 2003م | سلمان بدر الفغم |
| لا يوجد | عميد كلية الادارة الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن | حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ولاية أوكلابوما الأمريكية في عام 2006 | د. محمد فرج الزهراني |
| لا يوجد | رئيس قسم الاستثمارات | حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الامير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار | وهيب باجهmom |

بـ. أدوار مجلس الادارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

(1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال

لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود

المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل:

- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- (3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) التأكيد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- (6) التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- (7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- (8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

ح. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يروننه مناسباً.

خ. مجلس إدارة الصناديق التي شارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة صندوق صناديق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية

- صندوق صائب للأسمى الخليجية
- صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
- صندوق صائب للأسمى السعودية

. 11 الهيئة الشرعية

تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية اسمائهم:

| الاسم | نبذة |
|---------------------------------|--|
| الشيخ عبد الله بن سليمان المنبع | عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. |
| (رئيس المجلس) | عضو مجمع الفقة الإسلامي. |
| الشيخ الدكتور محمد بن علي القرى | مستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في العالم كما ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. |
| الشيخ الدكتور محمد بن علي القرى | أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة |
| الشيخ الدكتور محمد بن علي القرى | عضو الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية العالمية. |
| الشيخ الدكتور محمد بن علي القرى | ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. |

تقوم الهيئة الشرعية بمهام التالية:

- تحقيق إلتزام الصندوق بالضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية.
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق.
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع الضوابط الشرعية وتوجهات الهيئة الشرعية.
- الإفصاح للهيئة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة.
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير الازمة واعتمادها من قبل الهيئة الشرعية.

يتم مراقبة استثمارات الصندوق من قبل المدير طبقاً للمعايير المتواقة مع الشريعة الإسلامية التالية:

- النشاط الرئيسي للشركة يجب أن يكون مطابقاً للشريعة الإسلامية. لذلك لا يسمح بشراء أسهم الشركات التي تقدم الخدمات المالية بفوائد ربوية، مثل البنوك التقليدية، أو الشركات ذات نشاط مخالف للشريعة الإسلامية مثل الشركات التي تصنع، أو تبيع، أو تقدم الكحول، لحم الخنزير، اللحوم المحرمة، أو الشركات التي تقدم خدمات القمار، أو أنشطة النوادي الليلية.
- مجموع الديون مقسوم على متوسط القيمة السوقية لأخر 12 شهر يجب أن تقل عن .%33
- مجموع الحسابات المدينة مقسوم على متوسط القيمة السوقية لأخر 12 شهر يجب أن تقل عن .%49.

• مجموع النقدية والأوراق المالية ذات الفوائد مقسوم على متوسط القيمة السوقية لآخر 12 شهر يجب أن تقل عن %.33.

يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق.

. 12. **مدير الصندوق**

أ. اسم مدير الصندوق

ش.ولافية البهفلو^ج شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 اكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية

برج الفيصلية - الطابق 29

ص.ب. 6898، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-224892653 فاكس: +966-224892653

د. تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ 2011/09/25 (1432/10/27) م (الموافق) برأسمال مدفوع بقيمة (250,000,000) ريال سعودي.

ذ. ملخص المعلومات المالية

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 2019/12/31

| | |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| الإيرادات 106.0 مليون ريال سعودي | |
| | الأرباح 25.7 مليون ريال سعودي |

ر. مجلس إدارة مدير الصندوق

(١) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية من الأعضاء التالية أسمائهم:

- عبد الله بن سليمان بن محمد الزين (رئيس المجلس وعضو مستقل)
- محمد بن عبد العزيز بن محمد الفريح (عضو)
- فيصل بن عبد الله بن عبد العزيز العمران (عضو)
- صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العقالا (عضو)
- سلمان بن بدر الفغم (عضو)
- محمد عمر عبد القادر العيدروس (عضو مستقل)

ز. مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - إدارة الصندوق؛
 - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
 - طرح الوحدات؛
 - التأكيد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

س. المهام التي تم بها تكليف طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ

2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمرجعه

مجلس ادارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبه اداء مدير الصندوق في اداره الصندوق وللتتأكد من قياد مدير الصندوق

بمسؤولياته بما يحقق مصلحه ملاك الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق مذكره المعلومات والمستندات ذات

العلاقة واحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ش. أنشطة عمل او مصالح اخرى لمدير الصندوق تمثل اهميه جوهريه ام من الممكن ان تتعارض مع انشطه الصندوق

لا يوجد

ص. عزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي

تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون فيمن الهيئة عزل مدير الصندوق.

أي حالة أخرى تراه الهيئة -بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهريه.

.13 . أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

بـ. رقم ترخيص، أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (19/06/2007) م (الموافق 200,000,000) هـ الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

جـ. العنوان المسجل لأمين الحفظ

العنوان: شركة الرياض المالية

برستيج سنتر

شارع التخصصي

ص.ب: 21116

الرياض 11475

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

دـ. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (19/06/2007) م برأسمال مدفوع بقيمة (200,000,000) ريال سعودي.

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

وـ. المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً لائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعيفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

يـ. عزل أمين الحفظ أو استبداله

للبيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواح التنفيذية.
 - في أي حالة أخرى تراه الهيئة -بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

.14

المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

عين مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبًا قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه

شارع صلاح الدين - برج كي بي ام جي ص.ب: 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 8748500

فاكس: +966 (11) 8748600

ت. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

15. المعلومات الأخرى

أ. تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب دون مقابل.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

ج. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقادره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يتبعن على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطى من أمين الحفظ.

- يتبعن على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطى من

مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُفتح. كما يتبع على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام وذكرة المعلومات.

- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلي، نصابةً قانونياً.

- يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع.
ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً
للمطلبات هيئة السوق المالية.

هـ. إنتهاء الصندوق

في حال إنتهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه.

يبأ مدير الصندوق تصفيه الصندوق عند إنتهاءه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنتهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

وـ. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أستلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعنى الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.

تبني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة سياسة إدارة شكاوى مؤثرة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين وماليكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة على هاتف رقم 966-22446601 + أو بريد إلكتروني support@inc-sa.financial ، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات واجراءات

الشكاوى دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني للشركة inc-sa.financial

ز. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوفرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

خ. ملكية مشاعة

ان أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) وليس مدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة إلا إذا كان مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكا لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ط. اعفاءات من هيئة السوق المالية

ذ. لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي ان يعلو بها مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها

يشكل معقول ملوك الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المبنيون او من المتوقع ان تتضمنها مذكورة المعلومات التي

سيتخذ قرار الاستثمار بناءاً عليها

لا يوجد

ظر. سياسة التصويت

يقوم مدير الصندوق بتمثيل مالكي الوحدات في التصويت فيما يتعلق بالشركات المستثمر بها عن طريق الوكالة. وتماشياً مع

مبادئ الحوكمة الرشيدة، يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات في اجتماعات المساهمين

والجمعية العمومية للشركات السعودية المستثمر بها. ويقوم مدير الصندوق بالتصويت آخذاً بعين الاعتبار أداء الصندوق

ومصالح مالكي الوحدات كما هو موضح في سياسية التصويت المتوافرة على الموقع الإلكتروني لشركة الاستثمار للأوراق المالية

. inc-sa.financial والوساطة

محتويات ملخص المعلومات الرئيسية

(ا) المعلومات الرئيسية

- الصندوق: صندوق صائب للشركات السعودية (صندوق استثماري عام مفتوح للأسهم متواافق مع المعايير الشرعية (SAIB Saudi Companies Fund) للصندوق)

2. الأهداف الاستثمارية

يكون الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في سوق المال السعودي بشكل رئيسي ، والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات قصيرة الأجل ، وصناديق المراهنات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT)، وصناديق المؤشرات المتداولة ETF التي تتبع مؤشرات الأسهم السعودية.

| نوع الاستثمار | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|--|-------------|-------------|
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الرئيسية المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %100 | %50 |
| الاستثمارية قصيرة الأجل بما في ذلك معاملات المراحة قصيرة الأجل وصناديق المراهنات وصناديق المتاجرة بالسلع | %50 | %0 |
| الأسهم المدرجة في سوق المال السعودية الموازية (نمو) المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) | %10 | %0 |
| صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق المؤشرات المتداولة ETF وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT | %10 | %0 |

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق على شكل نقد

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى .

هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

3. سياسات الاستثمار

يسهدف الصندوق الاستثماري للأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- (أ) أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي
- (ب) معاملات المراقبة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراقبات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة REIT ، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تستثمر في سوق المال السعودية.
- (ت) علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى .

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق - ز-

- مخاطر تقلب سوق الأسهم
- مخاطر التغيرات السياسية
- مخاطر الأوضاع الاقتصادية
- مخاطر العملة الأجنبية
- مخاطر القيود الشرعية
- مخاطر السيولة
- مخاطر الطرح الأولي
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
- مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصتبنة
- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة
- مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين
- مخاطر الائتمان
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
- مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية
- مخاطر تضارب المصالح

- مخاطر إدارة الصندوق

- مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

- مخاطر التمويل

- المخاطر التقنية

- مخاطر الكوارث الطبيعية

- مخاطر تركيز الاستثمار

- مخاطر الإستثمارات الأخرى

- مخاطر ضريبة

البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق ح-

(5) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

| عائد 10 سنوات (%) | عائد 5 سنوات (%) | عائد 3 سنوات (%) | عائد سنة واحدة (%) | |
|-------------------|------------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| 109.72 | 25.07 | 20.46 | 23.73 | صندوق صانب للشركات السعودية |
| 34.30 | 2.26 | 17.04 | 8.49 | المؤشر الارشادي |

(6) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

| عائد المؤشر الارشادي | عائد الصندوق | السنة |
|----------------------|--------------|-------|
| -55.86% | -55.96% | 2008 |
| 31.42% | 34.98% | 2009 |
| 9.10% | 13.13% | 2010 |
| -1.69% | -2.69% | 2011 |
| 7.82% | 14.38% | 2012 |
| 23.33% | 33.21% | 2013 |
| -7.91% | -0.03% | 2014 |
| -17.70% | -7.96% | 2015 |
| 6.16% | 12.80% | 2016 |
| 0.40% | -4.77% | 2017 |
| 7.45% | 2.23% | 2018 |
| 8.49% | 23.73% | 2019 |

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

| | |
|--|-----------------------------------|
| <p>يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p> | تكاليف التعامل |
| <p>يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p> | أتعاب الإدارة |
| <p>تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> الاستثمار في الأسهم المحلية المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. تبلغ تكلفة الحفظ للطروحات الأولية 0.050% تحتسب يومياً من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. | رسوم الحفظ |
| <p>يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.</p> | أتعاب المحاسب القانوني |
| <p>7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p> | الرسوم الرقابية للهيئة |
| <p>رسوم النشر في موقع تداول</p> <p>5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p> | رسوم النشر في موقع تداول |
| <p>يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلاع عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق.</p> | أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية |
| <p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي</p> | مصاريف مجلس إدارة الصندوق |
| <p>يتحمل الصندوق جميع المصروفات والتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف اتفاقيات اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف</p> | المصروفات والتعاب الأخرى |

| | |
|--|----------------------|
| <p>الاستشارات القانونية. تتحسب وتخصم هذه المصروفات والتعاب الأخرى بناءً على القيمة الفعلية ويحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق</p> | |
| <p>جميع الرسوم والتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.</p> | ضريبة القيمة المضافة |

(ج) مكان وكيفية الحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار
يرجى الاتصال بمدير الصندوق على معلومات الاتصال الواردة أدناه للحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق

شركة إنفستكورب السعودية للاستثمارات المالية

برج الفيصلية - الطابق 29
ص.ب. 6898، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-224892653 فاكس: +966-224892653

الموقع الإلكتروني : inc-sa.financial

(ه) اسم وعنوان أمين الحفظ

الرياض المالية

طريق الملك عبدالعزيز

ص.ب. 21116، الرياض 11475

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 114083131 فاكس: +966 114042544

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

(و) معلومات إضافية

يرجى مراجعة الشروط والأحكام وذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للحصول على أي معلومات إضافية.